بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٢
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٦/ ٢٢

ملف رقم: ١٦٢/٢/٧٨

السيد الدكتور / رئيس الاتحاد العام للتعاونيات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٥) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٤ بشأن طلب الرأى بخصوص مدى صحة قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإنتاجي المركزى الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ الذى تقرر بموجبه تحصيل مصروفات مقابل منح منظمات التعاون الإنتاجي ترخيصًا في العمل خارج نطاقها الجغرافى وذلك بعد رسو المناقصة عليها.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩ الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن اختصاصها بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إليها ممن حددهم النص على سبيل الحصر، وهم: رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة، ولم يخول النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل، أو بعضها إلى الجمعية العمومية،

ومن ثم لا يسوغ للجمعية العمومية، نزولًا على صريح نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ورد عن غير السبيل التي رسمها القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع